

www.acri.org.il/ar



نشرة حقوقية للهتظاهراة

يحقّ لكلّ إنسان تنظيم اجتماع عامَ أو مسيرة، أو الاشتراك فيهما وفقًا للقانون الإسرائيلي.

◄ متى تحتاج المظاهرة إلى ترخيص؟

لا تحتاج المظاهرة إلى التصريح إلاّ إذا كانت من نوع «الاجتماع العامّ» (أي ذلك الذي تُلقَى فيه الخطابات)، أو «مسيرة» (مظاهرة تنتقل من مكان إلى آخر)، ويشارك فيها أكثر من ٥٠ شخصًا.

الوقفات الاحتجاجيّة (مهما كان عدد المشاركين فيها)، أو المظاهرات التي يشارك فيها أقلّ من ٥٠ شخصًا، لا تحتاج إلى تصريح أو ترخيص مسبق.

▶ هل يمكن استخدام مكبّرات الصوت في المظاهرات؟

على العكس من الادّعاءات التي يطرحها في بعض الأحيان أفراد الشرطة، لا يحتاج استخدام مكبّر الصوت (الميغافون) إلى ترخيص مسبق.

▶ هل من المسموح به تصوير شرطيّ خلال عمله؟

إن التصوير الذي يقوم به المتظاهرون في حال التصادم بين الشرطيّين والمتظاهرين قانونيّ. طلب الشرطة بإيقاف التصوير أو طلب تسليم الكاميرا غالبًا ما يتمّ بدون صلاحية.

نشرة حقوقية للهنظاهر/ة

▶ متى يُسمح للشرطة بتفريق المظاهرة؟

لا يحقّ لضباط الشرطة إعطاء أمر بتفريق المظاهرة إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المظاهرة دون ترخيص رغم وجوب ذلك (وفقا لما ذكر أعلاه).
 - إذا أُخَلُّ المتظاهرون بشروط الترخيص.
 - إذا شكّلت المظاهرة خطرًا على الجمهور.
 - إذا مارس المشاركون في المظاهرة العنف.
 - إذا أخل المشاركون في المظاهرة بالنظام العام.

سلوك معارضي المظاهرة سلوكًا عنيفًا ليس ذريعة لتفريقها، إلاّ إذا كان ثمّة تخوّف فعليّ من تهديد سلامة الجمهور.

◄ تقوم الشرطة بتفريق مظاهرة لا تحتاج إلى الترخيص. ما العمل؟

إعطاء الأمر بتفريق مظاهرة لا تحتاج إلى رخصة بسبب عدم توافر الترخيص يشكّل تجاوزًا للقانون. بالإضافة إلى ذلك، التخوّف -دون أساس- من الإخلال بالنظام العامّ، لا سيّما إذا تمحور في ردود فعل المارّة المعادية، لا يشكّل قاعدة قانونيّة لإصدار أمر بتفريق المظاهرة. على الرغم من ذلك، إنّ ضابط الشرطة الذي يرى على نحو مخطوء أنّ أمر تفريق المتظاهرين قد أعطي بصورة قانونيّة قد يَستخدم القوّة بغية تفريق المتظاهرين. نوصي بالوصول إلى قائد الشرطة في المكان والتحاور معه في محاولة إفهامه أنّ التعليمات بتفريق المظاهرة هي غير قانونيّة.

▶ هل ومتى يسمح لأفراد الشرطة استخدام القوّة ضد المتظاهرين؟

يُسمح للشرطيّ باستخدام القوّة في المظاهرات في الحالات التالية:

- لغرض تنفيذ اعتقال عندما يقاوم التظاهر ذلك أو يحاول التملُّص؛
 - لغرض تفريق تجمهر يتسم بالشغب ويهدد سلامة الجمهور؛
- عندما يتعرّض الشرطيّ للهجوم، أو عندما يحاول منع حدوث جريمة.
- على القوّة التي تستخدمها الشرطة أن تكون بمقدار ملائم للحيثيّات، وأن تقتصر على تحقيق الغاية التي استُخدمت من أجلها.
- يمكن تقديم شكوى حول العنف البوليسيّ في قسم التحقيق مع أفراد الشرطة. لهذا الغرض ينبغي توثيقُ تفاصيل الشرطيّ العنيف وتدوينُ تفاصيل الحدث على أسرع وجه ممكن وبالدقة القصوى.

نشرة حقوقية للهنظاهر/ة

التفتيش الجسديّ

التفتيش على الجسد وتفتيش المتلكات النقولة: يحقّ للشرطيّ الذي يقوم باعتقال شخص ما إجراء تفتيش على جسده وملابسه أو أمتعته الخاصّة، طالما لم يكن التفتيش بمثابة «تفتيش خارجيّ» (تفتيش مظهري للجسم وأخذ العينات منه) أو «تفتيش داخليّ» (كفحص الدم أو التصوير بالأشعة). يجري تدوين الحاجيّات التي قُبض عليها خلال التفتيش ويعطى المشتبه فيه نسخةً من المستند. توضع الحاجيّاتُ التي ضُبطت في عهدة الشرطة.

التفتيش غير مشروط بالاعتقال- يجري التفتيش على جسد المشتبه فيه، في الكان وعلى النحو الذي يضمن أقصى قدر من الحماية لكرامة الإنسان، خصوصيّته وصحّته، وبأدنى حدّ ممكن من الأذى وتسبّب الإزعاج والألم. التفتيش الخارجي، والذي يشمل الكشف عن الجسد، يجب ألا يجرى على مرأى من العامّة، إلا إن تطلّبَ الأمر ذلك لتجنّب خطر شبه مؤكّد على الأمن العامّ. إجراء التفتيش على جسد المشتبه فيه يقوم به أحد من أبناء الجنس المائل للمشتبه فيه، إلا إذا لم تسمح الظروف الموضوعية بذلك، وكان تأجيل التفتيش يشكّل تهديدًا غير مقبول للأمن العامّ.

■ التوقيف، والاعتقال، والتحقيق

◄ ما هو التوقيف، ومتى يُسمح به؟

التوقيف هو وسيلة لتقييد حرّية الشخص من التنقّل بحرّيّة، وينبع من شبهة ارتكاب مخالفة أو بغية منع ارتكاب مخالفة. يُسمح للشرطيّ بتوقيف شخص لديه معلومات حول مخالفة بغية استيضاح هُويّته وعنوانه وبغية التحقيق معه، وكذلك بغية استدعائه إلى مركز الشرطة في موعد لاحق. على الشرطيّ الذي يوقف شخصًا ما أن يُعرّف بنفسه وأن يبلغه بأنّه موقوف وأن يشرح السبب في ذلك. لا يُسمح بتوقيف شخص ما، أو سيّارة ما لأكثر من ثلاث ساعات. عند توقيف عدد كبير من الناس، يُسمح للضابط المسؤول تمديد مددّة التوقيف لفترة زمنيّة أخرى لا تزيد عن ٣ ساعات إضافيّة، ويجري تدوين الأسباب.

▶ ما الفرق بين التوقيف والاعتقال؟

يمكن للتوقيف أن يُنفّذ ميدانيًا؛ لكن حين يُعتقل فرد ما، على الشرطيّ أن يقتاده فورًا إلى مركز الشرطة، إلاّ في الحالات الاستثنائيّة. يمكن للتوقيف أن يتواصل لـثلاث ساعات (أو ضعف ذلك في حالات معيّنة)؛ أمّا الاعتقال فيمكن له أن يستمرّ للدّة ثلاثين يومًا.

نشرة حقوقية للهنظاهر/ة

على الشرطة إطلاق سراح المعتقل خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال أو إحضاره للمثول أمام قاضٍ إذا أرادت تمديد الاعتقال.

▶ متى يمكن اعتقال المتظاهر؟

يتمتّع مَن يُشتبه في ارتكابه لمخالفة ما بفرضيّة البراءة ما لم تثبت تهمته في المحكمة المجنائيّة. لذا لا يُفترض في الاعتقال أن يشكّل عقابًا، بل هو وسيلة تُستخدَم في حالات استثنائيّة يشكّل فيها المشتبه فيه خطرًا على أمن الجمهور، أو إنّه قد يشوّش مجرى التحقيق. بحسب القانون، يستطيع الشرطيّ اعتقال متظاهر بدون أمر في الحالات التي يتوافر فيها اشتباه معقول أنّ الأخير قد ارتكب مخالفة، وتتوافر الشروط التالية:

قد يشكّل المتظاهر خطرًا على أمن شخص ما، أو على أمن الجمهور أو أمن الدولة؛ ثمّة أساس معقول للخشية من أنّ عدم اعتقاله قد يتسبّب في تشويش إجراءات قضائيّة، بما في ذلك التأثير على شهود أو مساس آخر.

بالإضافة إلى ذلك، يُسمح باعتقال شخص ما إذا جرى توقيفه بحسب القانون لكنّه لا يمتثل لتعليمات أصدرها الشرطيّ بالاستناد إلى صلاحية التوقيف.

لا يجوز اعتقال شخص ما إذا كان في الإمكان الاكتفاء بتوقيفه.

▶ ما هي حقوقي كمعتقل وكموقوف؟

على الشرطيّ الذي ينفّذ الاعتقال أن يُعْلِم الشخص فورًا حول سبب الاعتقال، واقتياده مباشرة إلى مركز الشرطة وإحضاره للمثول أمام الضابط المسؤول هناك.

- يحق للمعتقل أن يقوم بتبليغ شخص قريب ومحام بخبر اعتقاله، وعلى الشرطة أن تمكّنه
 من مقابلة محام دون تأخير، إلا في الظروف الاستثنائية.
- يمكن للمعتَّقل أن يُمثَّل من قبل قسم المرافعة العامّة بتمويل من الدولة، وبعد فحص الاستحقاق الماديّ.
- من الواجب إحضار المعتقل للمثول أمام قاض خلال ٢٤ ساعة من لحظة الاعتقال، إلا في الحالات الاستثنائية التي لا تمت -في المعتاد- بصلة لمعتقلي المظاهرات.
 - يحقّ للمعتقَل الحصول على علاج طبّيّ إذا احتاجه.

للمزيد من المعلومات حول تعامل الشرطة الإسرائيليّة مع فلسطينيّي القدس الشرقيّة: http://www.acri.org.il/ar/\$cat=96

كتابة: طاقم مشروع حقوق الإنسان في القدس الشرقية تصوير: احمد صيام تصميم: صباح فتياني

جمعية حقوق المواطن هاتف: 6521218 -02 ، فاكس: 6521218 -02